

قرار:

مادة ١ - يمد عقد تأجير قطعة الأرض رقم ٦٠٧ سلسلة من أملاك الدولة الخاصة بتبر الفيوم والبالغ مساحتها ١٥٢٥,١٢ مترا مربعا وما عليها من منشآت بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بالفيوم والذي تنتهي مدته في ١٤/٥/١٩٥٥، لمدة التي تبدأ اعتبارا من هذا التاريخ وتنتهي في ٢٦/٣/١٩٦٣ ويتنازل عن الإيجار الفعلي المستحق عن هذه المدة الأخيرة وقدره ٥٥.٦ جنيهات و٥٣٨ مليا .

مادة ٢ - يمدد تأجير قطعة الأرض المشار إليها وما عليها من منشآت للجمعية المذكورة لمدة ثلاثين سنة بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا اعتبارا من ٢٧/٣/١٩٦٣

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٨ لسنة ١٩٦٧ .

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة للجمعية الخيرية لبناء وإصلاح مساجد عرب الحصن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرار:

مادة ١ - تؤجر الجمعية الخيرية لبناء وإصلاح مساجد عرب الحصن الأرض رقم ٦٩٨ جدول بمصر الجديدة بمحافظة القاهرة من أملاك الدولة الخاصة والبالغ مساحتها ٥٨٧,٨٠ مترا مربعا لمدة ثلاثين سنة بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا اعتبارا من تاريخ تسلم الجمعية للأرض وذلك لبناء مسجد عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٦ لسنة ١٩٦٧

بتأجير قطعتي أرض لجمعية المساعدات الاجتماعية الإسلامية ببور سعيد والتنازل عن إيجار فعلي مستحق عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرار:

مادة ١ - تؤجر قطعتي الأرض رقمي ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ببور سعيد بما عليها من منشآت لجمعية المساعدات الاجتماعية الإسلامية ببور سعيد بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا وذلك عن المدة من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ حتى ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ مع التجاوز عن الإيجار الفعلي المستحق عن هذه المدة .

مادة ٢ - يظل الإيجار الاسمي معمولاً به لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من ٣ أغسطس سنة ١٩٦٤ وتنتهي في ٢ أغسطس سنة ١٩٦٧

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بالفيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛